بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الطائفة الرابعة: من الروايات التي يستدل بها على بطلان الإجارة المتعلقة بالأعمال المحرمة أو المنافع المحرمة:

وهي الروايات الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) المشتملة على التعليل لحرمة الأجر، ومنها بحسب طرق الإمامية روايتان:

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم: كما في الوسائل: (**محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه، قال: لا يصلح ثمنه.**

ثمّ قال: إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاهريقتا، وقال: إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها.

ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها).

[وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب55 باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها، فإن باع تصدق بالثمن، ح1].

وفقرة التعليل وبيان الضابطة الكلية هي قوله (صلى الله عليه وآله): (**إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها**).

الرواية الثانية: –وهي على نسق الرواية الأولى– رواية أبي بصير: كما في الوسائل: (**محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن ثمن الخمر؟ قال: أُهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راوية خمر بعد ما حرمت الخمر، فأمر بها أن تباع، فلما أن مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من خلفه: يا صاحب الراوية إن الذي حرّم شربها فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّت في الصعيد، فقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الّذي لا يصطاد من السحت**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل

البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب55 باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها، فإن باع تصدق بالثمن، ح6].

وهذه الرواية في طريقها القاسم بن محمد الجوهري، وقد يوثق القاسم بإكثار رواية الأجلاء عنه، حيث روى عنه الحسين بن سعيد أكثر من ثلاثمائة رواية وبعضها ممّا تفرد بروايته، كما روى عنه المشائخ الثلاثة، وبناءً على كبرى وثاقة من روى عنه المشائخ الثلاثة يكون القاسم بن محمد الجوهري ثقة.

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات الشريفة:

أنّ المستظهر منها بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع أنّه في مقام التعليل، وإعطاء ضابطة كلية تشمل هذا المورد وغيره من الموارد، لا أنّه في مقام الإخبار عن قضية خارجية حصلت في زمان النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله)، والمستفاد من ذلك أنّ ما حرم تناوله يحرم المعاملة عليه.

والبحث هنا في جهات ثلاث:

الجهة الأُولى: في التعدي لسائر المحرمات.

الجهة الثانية: في التعدي لغير البيع.

الجهة الثالثة: في الجمع بين بطلان البيع وما جاء في مفاد جملة من الروايات من التصدق بالثمن، كما في الرواية الأولى: (**ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها**).

الجهة الأولى: وهي التعدي لغير الخمر من سائر المحرمات.

أما التعدي لكل مسكر فهو عرفي بأنْ يقال لا خصوصية للخمر بل المدار على الإسكار، خصوصاً مع ما ورد في الرواية المعتبرة كما في الوسائل: (**محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: إنَّ الله عزّ وجلّ لم يحرِّم الخمر لاسمها، ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج25، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب19 باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام، ح1].

ومعتبرة عمار بن مروان حيث عممت لكلّ مسكر وعبرت عن ثمن المسكر بالسحت، كما في الكافي: (**عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلول؟ قال: كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (صلى الله عليه وآله)**). [الكافي، ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب السحت، ص126، ح1].

فالتعميم للمسكر عرفي.

إنّما الكلام في التعميم لغير الخمر من المحرمات، فهل المستفاد من الرواية الشريفة في قوله (صلى الله عليه وآله): (**إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها**) التعميم لسائر المحرمات، فيقال: إنّ الذي حرم الغناء وحرم حلق اللحية والنجش والقيافة والغش حرم أخذ شيءٍ مقابلها وهكذا؟

قد يقال: في تعميم الرواية لسائر المحرمات وجهان:

الوجه الأول: إلغاء خصوصية الشرب:

بأنْ يقال: إنّ المستفاد من تعليق حرمة الثمن على حرمة الشرب بطلان المعاوضة على ما حرم التناول له؛ لأنّ المنصرف من حرمة الشرب حرمة الانتفاع ولا خصوصية للشرب عرفاً، فالرواية ظاهرةٌ في أنّ المناط في بطلان المعاملة حرمة الانتفاع بمتعلقها، ولا خصوصية للمورد.

إلا أنْ يقال: إنّ إضافة الحكم للضمير العائد على الخمر حيث لم يقل: "إنّ الذي حرم الشرب حرم الثمن" بل قال (صلى الله عليه وآله): (**إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها**) فأضاف الشرب إلى الضمير العائد على الخمر منشأ لاحتمال الخصوصية للخمر، ولو فرض التعدي عنه عرفاً فللمسكر، ولو ادعي أنّ التعدي من باب تنقيح المناط فغايته التعدي لما فرض حرمته بنحوٍ من الغلظة والشدة بحيث لا يتسامح الشارع في تداوله، لا أنّه يشمل مثل حلق اللحية أو مخالفة الشرط أو أخذ الهدية بإزاء مخالفة نظام العمل المانع منه، ويعضد ذلك السياق؛ حيث إنّ هذه الكبرى وردت في سياق أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) باهراقها وصبها في الصعيد والسياق مانعٌ عرفي من استفادة الكبرى العامة الواردة ضمنه.

الوجه الثاني: ظهور التعليل في التعميم:

بتقريب: أنّ قوله (صلى الله عليه وآله): (**إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها**) واردٌ في مقام التعليل، فمقتضى التعليل هو التعميم.

وفيه: إنّ غاية ما يقتضي التعليل التعميم للموارد المسانخة التي يجمع بينها وبين المورد عنوانٌ عرفي مأنوس لا مطلقاً.

فمثلاً: لو قال المولى: "إنّ مِن حق الجار أنْ يكرّم" أو قال: "إنّ الذي احترم الجوار أكرمه"، فلو أُريد تعميم مفادها بدعوى ورودها مورد التعليل لصح التعدي لما له قرب من الإنسان كأهله وأرحامه، وأما التعميم لكلّ من له صلة بالإنسان ولو لم يكن له قربٌ كالمعلم ورفيق السفر فغير عرفي؛ لعدم اندراجه في العناوين المسانخة.

كذلك في المقام، فإنّ تعميم ما حرم شربه إلى كلّ ما حرم الانتفاع به ولو لم يكن من المحرمات المغلظة بعيد عرفاً.

الجهة الثانية: وهي التعدي لغير البيع.

على فرض أنّ الرواية عامة لكلّ المحرمات أو خاصة بالمسكرات، فهل يمكن التعميم لغير البيع؟

إنّ الرواية واردة في البيع حيث قال (صلى الله عليه وآله): (**إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها**) فهل يتعدى للإجارة والجعالة والصلح والشرط، ولكلّ تعويض ومقابلة؟

أفاد بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص110] أنّ التعميم عرفي لغير البيع، حيث قال: (**فإنَّ المستظهر من التعبير المذكور بحسب مناسبات الحكم والموضوع العرفية إنّما هو التعليل لا مجرد الإخبار عن قضية اتفاقية، وأنَّ من حرَّم شرب الخمر حرَّم ثمنها، كما أنَّ تحريم الشرب من باب أنه منفعة المشروبات**) وذلك لأحد وجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأول: (**إنّ عنوان الثمن أعم لغة مما يبذل بإزاء الرقبة في البيع**) ولو كان أجراً أو جعالة أو نحو ذلك (**لأنّه يعني مطلق المال والقيمة المدفوعة لشيء سواء كان ذلك الشيء رقبة أو منفعة، فينعقد إطلاق لفظي في الرواية للأجرة المبذولة بإزاء المنفعة المحرمة**) أو العمل المحرم (**والتي تكون ثمنها بعد حملها على التعليل**).

وهوعرفي.

الوجه الثاني: (**لو فرض عدم إطلاق الثمن للأجرة**) أي لو فرض أنّ المنصرف من الثمن عوض البيع لا غير (**مع ذلك حكمنا بالتعميم**) لغير البيع (**على أساس**) سياق (**ما ورد**) في رواية أبي بصير

التي هي محل إشكال سنداً (**في ذيلها من ذكر مهر البغي ضمن الأمثلة مع ثمن الخمر والكلب**) ففي سياق الراوية ذكرت ضمن ما حرم ثمنه ما هو مقابل بعض الأعمال حيث قال (عليه السلام): (**ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الّذي لا يصطاد من السحت**)، فحيث ذكر من ضمن الأمثلة مهر البغي، فُهم من السياق أنّ الأمر لا يدور مدار البيع؛ بل هو عامٌ لكلّ ما يبذل بإزاء شيءٍ عيناً أو منفعةً، إلا أنْ يتأمل في ذلك بكون مهر البغي عرفاً عوض للبضع فلا يشمل ما يكون مالاً بإزاء عمل.

الوجه الثالث: لو فرض أنّ المنصرف من عنوان الثمن عوض البيع، وفرض أنّ السياق كسياق صحيحة محمّد بن مسلم لم يتضمن ما هو مقابل للمنافع أو الأعمال المحرمة، مع ذلك يمكن التعميم بمقتضى (**تحكيم الارتكازات العقلائية ومناسبات الحكم والموضوع العرفية على مثل هذه الأحاديث**) فيقال بأنّ هذه الروايات محفوفة بمرتكزات عقلائية، ومقتضى احتفافها بمرتكزاتٍ عقلائية أنْ ينعقد لها ظهورٌ في أنّ المنظور تحريم مطلق القيمة، سواءً كان المتعلق عيناً أو منفعةً أو عملاً، فإنّ المرتكز العقلائي لا يرى خصوصيةً لكون المسألة مسألة بيع أو إجارة، (**وإنّما النكتة قائمة بأصل المقابلة بين الحرام والمال**).

أو فقل: إنّ سد أبواب وجود هذا المحرم يقتضي إبطال وإلغاء سائر المعاوضات عليه، لا خصوص البيع، فإنّه لو قيل: "(**إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها**) لكن لا مانع أنْ تجعل بإزائها أجرة أو هدية مشروطة أو جعالة" فإنّ العرف يستهجن ذلك؛ لأنّ العرف بحسب مرتكزاته يستفيد من هذه الكبرى أنّ الشارع يريد سد أبواب الوجود فمقتضى ذلك أنْ يلغي سائر المعاوضات عليها.

ثم قال (رحمه الله): (**ومنه يعرف أنّ مفاد هذه الرواية حرمة أخذ المال بإزاء المحرم بكل عنوان من العناوين، حتى إذا كان بعنوان رفع اليد عن حق اختصاصه إذا كان القصد الانتفاع المحرم**) مثلاً ما كان خلاً فصار خمراً فقد ثبت لمن تحت يده الخمر حق اختصاصٍ بها، فلو أراد مقابل أنْ يرفع يده عن حق الاختصاص مبلغاً فمفاد هذه الرواية يشمله لأنّه مبلغٌ مقابل الانتفاع بهذه العين.

الجهة الثالثة: في الجمع بين بطلان البيع وما جاء في مفاد جملة من الروايات من التصدق بالثمن.

وقد تعرض له السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب التجارة، ج1، ص19].

وتفصيل هذا البحث:

إنّ الروايات الشريفة في المقام على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دل على جواز اقتضاء الدين من ثمن الخمر والخنزير:

ومن روايات هذا الباب:

الأُولى: صحيحة محمد بن مسلم، كما في الكافي: (**عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل كانت له على رجل دراهم**) أي يطالبه بدين (**فباع**) أي المدين (**خمراً أو خنازير وهو**) أي الدائن (**ينظر فقضاه.**) من ثمن الخمر والخنازير (**فقال: لا بأس به، أمّا للمقتضي فحلال، وأمّا للبائع فحرام**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح9، ص231].

يعني أنّ بيعه الخمر والخنزير كان حراماً، أما بعد أنّ باعَ وقضى بها الدين وسلم المبلغ للدائن فقد برأت ذمة المدين.

الثانية: صحيحة زرارة، كما في الكافي: (**عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثمّ يقضي منها، قال: لا بأس، أو قال: خذها**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح11، ص232].

فهذه الروايات دالة على جواز اقتضاء الدَين من ثمن الخمر والخنزير، فكيف يجمع بين بطلان البيع وبين قضاء الدين بالثمن بحيث تبرأ ذمة المدين، وإذا صح هذا في بيع الخمر والخنزير فغيره مما هو أهون منه في الحرمة من بابٍ أولى.

الطائفة الثانية: ما ورد في خصوص الذمي:

موثق منصور بن حازم، كما في الكافي: (**محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لي على رجل ذميّ دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحلّ لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح10، ص232].

وأعقب ذلك السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب التجارة، ج1، ص20] بقوله: (**وصرح غير واحد باختصاص ذلك بما إذا كان البائع كافراً أو ذمياً، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك»**).

مما يعني أنّه قد حمل الروايات كلها على فرض كون البائع ذمياً فلا تشمل ما إذا كان البائع مسلماً.

فهل هذا تامٌ أم لا؟

والحمد لله رب العالمين